كتاب

في اداب البحث لمولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي قدس الله سره واسكنه باعلى جنانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المنة لمن وهب العقل هذه رسالة في اداب البحث يحتاج
اليها كل متعلم لتكون حافظة له في البحث عن الضلالة وتشتمل على طريق
الفهم والتفهيم وهي وان كانت متداولة بين المحققين المتيقنين لكنها لما كانت
منظومة في سلك ومجموعة في عقد اردت نظم منثورها وجمع مأثورها
تحفة للاخ العزيز سلك الصدور والاعيان شرف الاماثل والاقران
شرف الملة والدين عبد الرحمن ادام الله تعالى ايامه فالتمست الهام الصواب
من الكريم الوهاب وهي مرتبة على ثلثة فصول الفصل الاول في التوطيات
الفصل الثاني في ترتيب البحث الفصل الثالث في المسايل التي
اخترعتها الفصل الاول في التوطيات المناظرة هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهار للصواب والدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وهو المدلول والامارة هي
التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول وما يتوقف عليه
وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا وان كان خارجا
فان كان مؤثرا في وجوده يسمى علة والا فشرطا والعلة

منك جبر فان تولني منك الجميل فاهله
والا فاني عاذر وشكور واحسنه ما آذن
بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله وهذا دعاء للبرية شامل
وجميع فواتح السور وخواتمها واردة على

احسن الوجوه واكملها يظهر
ذلك بالتامل مع التذكر لما تقدم

القاعدة جملة مما يتوقف عليه وجود الشئ والتعليل هو تبيين
علة الشئ والملازمة هي كون الحكم مقتضيا للآخر والاول
هو الملزوم والثاني هو اللازم والدوران هو ترتب الشئ
على الشئ الذي يصلح العلية اما وجودا او عدما او معا
والاول هو الدائر والثاني هو المدار والمناقضة هي منع مقدمة
الدليل والمعارضة هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل
عليه والنقض هو تخلف الحكم عن الدليل والمستند ما يكون
المنع مبنيا عليه **الفصل الثاني** في ترتيب البحث اذا شرع
المعلل في تقرير الاقوال او المذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان
ذلك بطريق الحكايات الا اذا انتهض باقامة الدليل على ما
ادعاه فالسائل اما ان يمنع شيئا او لا يمنع فيه اصلا
فان لم يمنع فظاهر وان منع فاما ان يمنع قبل تمام دليله
وهو انما يكون على مقدمة من مقدمات دليله او منع بعد تمام
دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان يقتصر
بمجرد المنع او لم يقتصر وان لم يقتصر فاما ان يقول المستند

بان يقول لا نسلم

او يذكر

اولم يقل والمستند كما يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لا نسلم لزوم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا
وذلك هو المناقضة وان لم يقل مستندا بل يستدل بدليل على
انتفاء تلك المقدمة فذكر يسمى غصبا وهو غير مسموع عند المحققين
لا يستلزم الخبط في البحث نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل
على تلك المقدمة كما سيأتي ذكره وان منع بعد تمام الدليل فذكر على
قسمين فاما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في
شئ من الصور او سلم الدليل ومنع المدلول واستدل بما يأتي في ثبوت
المدلول والاول هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة فعلمنا ان
النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوجيهه
ان يقال ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة
واما المعارضة فطريقها ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول
لكن عندنا ما ينفيه واذا تفرع في الدليل يصير المعلل ههنا كالسائل
ثمة وبالعكس والمعارضة والنقض الاجمالي هما يأتيان في مقدمات
الدليل ايضا وذلك بالنسبة الى تلك المقدمة لكون معارضة ونقضا

اجمالیا وبالقیاس الی مجموع الدلیل مناقضة علی سبیل المعارضة و
تفصیلیا علی طریق الاجمال بهذا من طرف السائل ما من طرف المعلل فاذا
منع مقدمة من مقدمات دلیله فیلزم علیه فعل ما بدلیل او تنبیه کما یقول
العالم متغیر لانا نشاهد التغیرات من الحرکات والآثار المختلفة وان
العالم متغیر لانا نشاهد التغیرات من الحرکات والآثار المختلفة وان
الی بدلیل ثان فاما ان یمنعه السائل ایضا او یسلم فان منع فالاقسام
المذکورة تاتی فیه من المناقضة والمعارضة والنقض وکذلک ان الی
بدلیل ثالث ورابع فصاعدا الی ان ینتهی الی الزام الخاتم او افحام
المعلل لان المعلل ان انقطع کلامه بالمنع او المعارضة فحصل
الافحام والا فلابد من ان ینتهی ادلته الی امر ضروری القبول او لا ینتهی
الیه فان کان الاول یلزم الالزام وان کان الثانی یلزم الافحام لانه
اما ان یلزم التسلسل من طرف المبداء او عجز المعلل عن الدلیل والثانی
ظ والاول محال وبتقدیر تسلیمه یلزم افحام المعلل ایضا لا یمکنه
اثبات امور فی زمان واحد لا نهایة لها **تنبیه** منع المقدمة
قد لا یضر المعلل بان یکون انتفاء تلک المقدمة مستلزما للمطلوب
ان یرد المعلل بان یقول ان کانت تلک المقدمة ثابتة فتم ما ذکرنا

وان